

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٨٢٨ لسنة ٢٠١٨

### وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون التعاون الزراعى الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته ؛  
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالقرار الوزارى  
رقم ١ لسنة ١٩٨١ وتعديلاتها ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٨٣ باعتبار وزير الزراعة الوزير المختص  
بالنسبة للجمعيات الخاضعة لأحكام قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠  
والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ ؛  
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتعاون الزراعى رقم (١٣٤١) بتاريخ ٢٠١٨/٦/٦ ؛  
وعلى مذكرة قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة رقم (٣٠) بتاريخ ٢٠١٨/٦/٢٥ ؛  
وعلى رأى السيد الأستاذ المستشار القانونى للوزارة بالمذكرة الواردة برقم (١٠٥٧١)  
بتاريخ ٢٠١٨/٦/٢٦ ؛

### قرر:

#### مادة ١ - تدمج كل من :

الجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض ببندر كفر شكر - مركز كفر شكر -  
محافظة القليوبية والمسجلة برقم (١٩) بتاريخ ١٩٨١/٣/٢٤ والتي تم النشر عنها  
بجريدة الوقائع المصرية برقم ١٠٩ (تابع) بتاريخ ١٩٨١/٥/١٠ إلى الجمعية التعاونية  
الزراعية المحلية متعددة الأغراض بقرية ميت الدريج - مركز كفر شكر - محافظة القليوبية  
والمسجلة برقم (٨٨) بتاريخ ١٩٨١/٥/٥ والتي تم النشر عنها بجريدة الوقائع المصرية  
برقم ١٠٩ (تابع) بتاريخ ١٩٨١/٥/١٠

الجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض بناحية عزب شبرا - مركز قليوب - محافظة القليوبية والمسجلة برقم (١٩٣) بتاريخ ١٤/٥/١٩٨١ والتي تم النشر عنها بجريدة الوقائع المصرية برقم ١٢٤ (تابع) بتاريخ ٢٧/٥/١٩٨١ إلى الجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض بناحية ميت نما - مركز قليوب - محافظة القليوبية والمسجلة برقم (١٩١) بتاريخ ١٤/٥/١٩٨١ والتي تم النشر عنها بجريدة الوقائع المصرية برقم ١٢٤ (تابع) بتاريخ ٢٧/٥/١٩٨١

الجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض بناحية بيجام - مركز قليوب - محافظة القليوبية والمسجلة برقم (١٨٩) بتاريخ ١٤/٥/١٩٨١ والتي تم النشر عنها بجريدة الوقائع المصرية برقم ١٢٤ (تابع) بتاريخ ٢٧/٥/١٩٨١ إلى الجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض بناحية منطى - مركز قليوب - محافظة القليوبية والمسجلة برقم (١٩٤) بتاريخ ١٤/٥/١٩٨١ والتي تم النشر عنها بجريدة الوقائع المصرية برقم ١٢٤ (تابع) بتاريخ ٢٧/٥/١٩٨١

**مادة ٢ -** ينشر هذا القرار فى جريدة الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٤/٧/٢٠١٨

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أ.د/ عز الدين أبو ستيت